

د حيدر عبدالسلام محمد علي  
مدرس مادة حقوق الإنسان والديمقراطية  
جامعة ديالى – كلية التربية للعلوم الإنسانية- قسم الجغرافية

## المبحث الأول

### التعريف بحقوق الإنسان والآليات الوطنية والإجرائية لتطبيقها

سُنِّبَ تعريف حقوق الإنسان وأهميتها وأنواعها وتطورها في المطلب الأول.

#### المطلب الأول:

#### تعريف حقوق الإنسان وأهميتها وأنواعها وتطورها

مُنتَهِلٌ فيه تعريف حقوق الإنسان وبيان أهميتها، وأنواعها، وموقف الدستور العراقي والشريعة الإسلامية منها، مع استعراض التطور التاريخي لهذه الحقوق في الفروع الآتية:

#### لِفرع الأول

#### تعريف حقوق الإنسان وخصائصها

أولاً: تعريف حقوق الإنسان:

تُعرَّف حقوق الإنسان بأنها مُكنات وَمَزايا ورُخص يستأثرُ بها الإنسان من أجل العيش بكرامته وإنسانيته مع أبناء جنسه في كيانٍ قانونيٍّ وسياسيٍّ يُسمَّى "الدولة"، يكتسبه الإنسان بحكم إنسانيته، وتعمل القوانين على حمايتها وصيانتها من الانتهاك أو المصادرة. كما تُعرفُ حقوقُ الإنسان بأنها تلك الحقوق المتأصلة في جميع البشر، والتي تضمنُ لهم الكرامة والحُرِّيَّة والحماية من التعسف، وتستمدُّ مشروعيتها من طبيعتهم الإنسانية، وتكفلها القوانين الوطنية والدولية على حدّ سواء .

وبهذا يتسع المفهوم العام لحقوق الإنسان ليشمل جميع الحقوق والحريات التي يكسبها الإنسان منذ ولادته حتى وفاته، حيثُ يحمي القانون الإنسان قبل ولادته وأثناء حياته وبعد وفاته، فيمنع القانونُ الإجهاض لإسقاط الجنين، كما يحمي رُفاة الميِّت من النَّس أو التَّمثيل أو النَّشويه، ولهذا يتوجب على الدولة توفير

الحماية والعيش الكريم للإنسان وفق القانون، واحترام حقوق الإنسان وحُرِّيَّاته، كونها مرتبطة بالطبيعة البشرية والإنسانية؛ إذ إنَّ القوانين لا تمنح هذه الحقوق، وإتْماعُ عملٍ على حمايتها من الانتهاك أو المصادرة.

### ثانياً : صفات "خصائص" حقوق الإنسان:

تتَّصِفُ حقوقُ الإنسان بخصائص عديدة أبرزها :- الملازمة للبشريَّة، والديمومة، والعموميَّة (١)، وسنوضحها على النحو الآتي:

1 - الصفة الإنسانية: فهي موجودة منذ خلق الله الإنسان، وتلتصقُ به في حياته، فلا ينفكُ عنها ؛ لأنَّها من مستلزمات وجوده، فالحقُّ في الحياة يُرافقُ الإنسان منذ ولادته إلى حين مماته، وتوصف بأنَّها هبة الله للبشر، ولا موجب لإقرارها من سلطة معينة أو جهة معينة، أمَّا القانون، فإنَّه لا يمنحها؛ لأنَّها ممنوحةٌ أصلاً، وإتْماعُ يقتصرُ على تنظيمها، ويحافظُ عليها من الانتقاص أو المصادرة دون مسوغٍ قانوني .

2 - الديمومة: معناها أنَّ حقوقَ الإنسان تَقُمُ بصفةِ الدوام، فهي باقيةٌ طالما استمرت الحياة الإنسانية.

3 - العموميَّة: فهي تعمُ كلَّ البشر، ويتمنَّعُ الجميع بالحقوق دون استثناء، فلا يستأثرُ أحدٌ بها دون الآخر ولا فئة دون أخرى، فهي تشملُ كلَّ النَّاس، وإنَّ ظهرت المجتمعات الطبقيَّة في فترة ما، فإنَّها حتماً ستنتهي إلى المساواة.

4 - الصفة العالمية لحقوق الإنسان: بمعنى أنَّ حقوقَ الإنسان واحدةٌ لجميع البشر في جميع الدول.

5 - الصفة التكامليَّة لحقوق الإنسان: بمعنى أنَّها غيرُ قابلةٍ للتجزئة؛ كونها مترابطة، فلا يمكن فصل الحقوق المدنيَّة عن الحقوق السياسيَّة أو الاجتماعيَّة أو الثقافيَّة.

6 - الصفة المُلزِمة لحقوق الإنسان: أي إنَّها تتَّعمُ بالصفة المُلزِمة للدُّول والحكومات، ولا يجوزُ انتهاكها.

7 - الصفة النسبية لحقوق الإنسان: حيث إنَّ كلَّ حقٍّ تفرض على ممارسته بعض القيود، كمنع الإضرار بالآخرين، فلا وعود لفكرة الحق، المطلق (١).

## الفرع الثاني

### أهمية حقوق الإنسان:

تعدُّ حقوق الإنسان المقدّمة الأساسيّة لبناء المجتمع العادل والمتسامح؛ إذ يجمعُ مصطلحُ (حقوق الإنسان) الأسس التي تُحقِّق المجتمع الضامن لهذه الحقوق، والتي تتمثّل بخمسة أُمس، هي: العدل، الأخلاق، الحرّيّات، الحقوق، الواجبات، فلا يمكن الوصول إلى مجتمع الحقوق من دون وجود قانون عادل وسلطة عادلة تضمن ذلك، كما لا يمكن تحقيق ذلك في حالة انعدام أو ضعف القيم والأخلاق النبيلة، أو في حالة عدم اهتمام المواطنين بالتسامح والتعامل الجيّد فيما بينهم، ففي ظلّ وجود مجتمع العدل والأخلاق يتمنّع الفرد بحقوقه وحرّيّاته اللازمة للعيش في حياة حرّة كريمة، ولهذا نقول: إذا لم يشعر المواطن بأنّه جزءٌ من المجتمع الذي يعيش فيه ويتعايش مع أبناء وطنه، فلا يُمكن القول بوجود حقوق الإنسان. زيادةً على ذلك تُعدُّ التربية على مفاهيم حقوق الإنسان المحور الأكثر فاعلية في الوقاية من انتهاك هذه الحقوق، إذ إنّ ذلك يساعد على إيجاد مجتمع عادل يحظى فيه الفرد بالكرامة والتقدير والاحترام، فلا يمكن لقيم حقوق الإنسان التأثير في المجتمع والأفراد بشكل ملموس ومستمر ما لم تكن هناك توعيةً وتثقيفٌ مستمرٌّ بها، كما لا يمكن الدفاع عن هذه الحقوق إلّا بعد معرفتها، وتحديد الوسائل الكفيلة بضمان احترامها. ضمان احترامها.

## الفرع الثالث

أنواع حقوق الإنسان وموقف الشريعة الإسلاميّة, ودستور جمهورية العراق لسنة

٢٠٠٥م منها :

أولاً: أنواع حقوق الإنسان:

هناك عدد من أنواع حقوق الإنسان وصوره، نجملها على النحو الآتي:

1 - الحقوق الشخصية "المدنيّة": تسمّى بهذه التسمية؛ لأنّها لصيقةٌ بشخصيّة الإنسان، ولازمةٌ

2 - لوجوده وكرامته، ومنها: الحقُّ في الحياة، ويتفرَّع عنه الحقُّ في المحافظة على سلامة الجسد والدفاع عنه من الأذى أو الاعتداء، فلا يجوز المساس بجسم المريض في العمليات الجراحية من دون موافقته أو موافقة ذويه حسب القانون، كذلك الحقُّ في الأمن الشخصي، فلا يجوز للسلطات استخدام أساليب التعذيب الجمدي والنفسي ضد الإنسان بحجة الإجراءات القانونية، ولا يمكن توقيف الشخص أو القبض عليه من دون صدور مذكرة قبض من القضاء، وكذلك حرمة المسكن، والحقُّ في الخصوصية، وحرية الرأي والتعبير والمعتقد وغيرها.

3 - الحقوق السياسية: هي الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه مواطناً وعضواً في الدولة، وترتبط بجنسية الدولة التي يحملها، وتشمل حقَّ الانتخاب، وحقَّ الترشيح، وحقَّ تولي الوظائف العامة، ولا يمكن حرمان الفرد منها بسبب جنسه، أو لونه، أو عرقه، أو أصله، أو معتقده.

4 - الحقوق الاقتصادية: هي الحقوق التي تُمكن الفرد من السعي في ممارسة النشاط الاقتصادي، لغرض الحصول على دخلٍ يوفّر له العيش الكريم، ومن أهمّها: حقُّ العمل، وحقُّ الملكية، وحقُّ تأسيس النقابات والجمعيات المهنية، وحرية انتقال الأموال والأيدي العاملة والبضائع.

5 - الحقوق الاجتماعية: هي الحقوق التي ينعم بها الفرد بوصفه عضواً في المجتمع، كالحقِّ في الأسرة، وحقِّ الضمان الصحي والاجتماعي، لحالات الشيخوخة والمرض والعجز، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

6 - الحقوق الثقافية: هي الحقوق التي تتعلّق بثقافة الفرد، وتشمل حقَّ التعليم، وحرية البحث العلمي، والحق في الابتكار والإبداع.

7 - حقوق المجتمع "الحقوق التضامنية": هي الحقوق التي تُمارس من قبل الجماعات، وليس الأفراد، وتُسمّى حقوق الجماعة، وتمثّل الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وتشمل الحق في السلام والأمن الدوليين، وحق الشعوب في تقرير المصير، وحقوق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية، والحق في البيئة السليمة، والحق في التنمية المستدامة (١)، وحقوق الأجيال القادمة بما هو موضح في مخطط (١) الوارد في أدناه الذي يُمثّل العلاقة ما بين أنواع حقوق الإنسان.